

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٤ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٢ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنایات بورسعيد «الدائرة الثانية الجزائية بأمورية بورسعيد» ،
التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والختصة بنظر القضية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢
جنایات قسم المناخ ، والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ جنایات كلی بورسعيد بقاعة المحاضرات
رقم (١) بأكاديمية الشرطة ، الكائنة بالطريق الدائري بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٤/١٧

صدر في ٢٠١٢/٤/٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله